انعقاد الزواج بالبريد الالكتروني
دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري

أ.عبد الرحيم صالحي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة قاصدي مرباح–ورقلة (الجزائر)

الملخص:

يعتبر عقد الزواج المرحلة الأولى من أجل بناء الأسرة و قيامها بشكل شرعي و صحيح، لذلك كان لانعقاده وإجرائه أهمية كبيرة أولاها الفقه الإسلامي و القانون اهتماماً كبيراً بوضع القواعد وإقامة الضوابط، و قد شهد هذا العصر تطوراً هائلاً و بشكل لم يكن معروفاً من قبل في وسائل الاتصال،فأصبحت هذه الوسائل متداولة و تشهد استخداماً بشكل كبير مما سهل عملية نقل و إرسال المعلومات وحتى إجراء العقود في مدة قصيرة جداً دون حضور أطراف العقد في مجلس واحد، ففي مجال عقد الزواج أصبح بإمكان العاقدين إجراء العقد بينهما على الرغم من بعد المسافة دون عناء، وقد تناولت هذه الدراسة انعقاد الزواج بالبريد الالكتروني مسألة فقهية مستجدة في ظل التطور العلمي والتكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم، مما استلزم إمعان النظر في الحكم الشرعي للزواج المنعقد بالبريد الالكتروني مع مراعاة المقاصد الشرعية و الضوابط الفقهية في ظل هذه المستجدات العلمية، و تبين أن هذا الشكل من التعاقد لا يعدو أن يكون شكلاً من أشكال التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مجلس واحد، أو يأخذ صورة التعاقد بواسطة الكتابة و المراسلة،كما توضح الدراسة ما ذهب إليه المشرع الجزائري في هذه المسألة، وبعد دراسة هذا الموضوع تجسد واقعياً مدى مرونة الشريعة الإسلامية و قدرتها على استيعاب المستجدات في مختلف القضايا عبر كل عصر، مما يؤكد تميز التشريع الإسلامي بصلاحيته لكل زمان و مكان.

الكلمات المفتاحية: عقد الزواج– البريد الالكتروني– مجلس العقد–الكتابة – الإيجاب و القبول–

Summary:

Marriage is the first step in the foundation of family under the correct legal standards, that's why Islamic jurisprudence and Algerian law have given a great importance to marriage by making the rules and measures. This century has seen an enormousgrowth in telecommunications. Thesewere commonlyused, which facilitated the transfer and exchange of information and even enter into contracts without the presence of the parties in the same meeting in very short time. Regarding the marriage, it becom eseasy to make the marriage despite the distance.

This study addressed the marriage through the Internet as a modern matter jurisprudence in the shadow of the scientific and technological development nowadays, which requires a closer look at the Internet marriage organized by Islamic rules, taking into account the purposes of self-in the light of scientific developments. It shows that thisform of contractis simply form of contract between absents who are not combined in the same meeting, or it is the image of a contract with an intermediary. This study confirms the view of the Algerian legislator in this regard.

After studying this subject, it is a realistic flexibility of Islamic law and its ability to accommodate new developments in the various issues across all ages, confirming the validity of Islamic law distinguishes during all the time and place.

مقدمة

أدى التفاعل ما بين تكنولوجيا الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات إلى ما نراه اليوم من ثورة معلوماتية الكترونية ينظر إليها كل العالم بالبحث و الاهتمام،هذه الثورة التي ألقت بظلالها على كافة جوانب الحياة و العلاقات بين الأفراد و الدول.

لقد أصبح التعاقد بالوسائل المستحدثة اليوم همزة وصل بين الشعوب،وقد ازدادت أهمية التعاقد بالإنترنت[1] مع التقدم التكنولوجي الكبير،سواء من هذه العقود ما يتعلق بأحكام المعاملات كالتجارة أو ما يتعلق بأحكام الأحوال الشخصية كعقد الزواج، فالتعبير عن الإرادة في ظل العقود الالكترونية يتم بالتقاء إرادة طرفي العقد المتباعدين من خلال برنامج معالجة معلومات يستعمل عبر شبكة الانترنت حيث يتم التعبير عن الإرادة بتبادل الإيجاب و القبول، و الذي يمكن أن يتم إما بالبريد الالكتروني،أو عن طريق المحادثة (chatting)[2]، و سنحاول من خلال هذه الدراسة أن نبين الحكم الشرعي لعقد الزواج الالكتروني و الذي يتم بالبريد الالكتروني.

الإشكالية :ما حكم انعقاد الزواج بالبريد الالكتروني؟هل يأخذ صورة التعاقد بين حاضرين؟أم يأخذ صورة التعاقد بين غائبين؟. هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال النقاط الآتية:

أولاً:تعريف عقد الزواج:

1-التعريف اللغوي:

الزواج لغة من زوَّج الأشياء تزويجاً و زواجاً أي قرن بعضها ببعض، والزوج خلاف الفرد،و يطلق على الذكر و الأنثى بصيغة واحدة،و الزوج إثنان،كل اثنين زوج،و يقال للرجل و المرأة زوجان و زوج المرأة بعلها، وزوج الرجل امرأته، فالزواج اقتران الزوج بالزوجة أو الذكر بالأنثى، و يعبَّر عنه بالنكاح ويراد فيه مطلق الاقتران و الارتباط [3].

2-التعريف الاصطلاحي:

أما في الاصطلاح فقد عرفه الفقهاء بعبارات مختلفة:

أ- فعند الحنفية هو عقد يفيد ملك المتعة قصداً[4].

ب- وعند المالكية هو عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم و مجوسية و أمَة كتابية بصيغة[5].

ج-وعند الشافعية هو عقد يتضمّن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج و ما اشتق منهما[6].

د- وعند الحنابلة: هو عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة و المعقود عليه منفعة الاستمتاع[7].

و الملاحظ أن جميع التعريفات تنتهي في معناها إلى أن القصد من عقد الزواج هو حل المتعة بين الرجل و المرأة، وهذا صحيح إلا أنه لا يتصور أن يقتصر الزواج على هدف الوطء فحسب، وذلك لأن الهدف الأسمى للزواج في الشرع و العقل يشمل كل معاني المعاشرة بين الرجل و المرأة[8].

و في قانون الأسرة الجزائري[9] لقد نصت المادة (04) على أن "الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل و امرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة و التعاون و إحصان الزوجين و المحافظة على الأنساب".

و الملاحظ أن هذا التعريف يتفق و مقاصد الشريعة من الزواج.

ثانياً:تعريف البريد الالكتروني(E-mail):

يعد البريد الالكتروني من آخر الخدمات البريدية التي ظهرت في عالم الاتصالات و نقل الوثائق، و هو من أكثرها تطوراً نظراً لما يمتاز به من سرعة الإرسال و سهولة الاستعمال، و يقصد بالبريد الإلكتروني:استخدام شبكات الحاسب الآلي في نقل الرسائل بدلاً من الوسائل التقليدية، حيث يخصص لكل شخص صندوق بريد إلكتروني خاص به، وهذا الصندوق عبارة عن ملف وحدة الأقراص الممغنطة التي تستخدم في استقبال الرسائل[10].

و يعتبر البريد الالكتروني من أهم الوظائف التي تقدمها لنا شبكة الانترنت حيث يقدم مزودو الخدمة بتقديم عنوان بريد الكتروني أو أكثر حسب الطلب لكل حساب أو اشتراك، ويقوم مزودو الخدمة بحجز مساحة على الخادم (server) أو الخادم الخاص بالبريد الالكتروني للعنوان الذي يزود به، و في هذه المساحة يتم استقبال البريد الوارد الخاص بالعميل و حفظه، وعندما يقوم العميل المستخدم للخدمة بالاتصال باستخدام برامج قراءة البريد يتم تحميل الرسائل التي وصلت إلى جهازه.

و يلاحظ:

- أن البريد الالكتروني يترك أثراً مادياً مكتوباً، حيث يستخدم لإرسال الوثائق المكتوبة كالرسائل و العقود.
- يلزم من استخدام البريد الالكتروني في عملية الاتصال وجود جهاز مماثل عند كل من المرسل والمستقبل لإجراء الاتصال.
- سرعة عملية الاتصال التي تتم من خلالهما.
- لا تتم عملية الاتصال بواسطة البريد الالكتروني إلا من خلال خطوط و شبكات اتصال خاصة، ويكون لكل مشترك في هذه الشبكات رمز سري خاص يميزه عن غيره من المشتركين.
- يستخدم البريد الالكتروني لإجراء العقود بين أطراف التعاقد غيابياً بحيث لا يجمعهما مكان واحد.
- يتم الاتصال عبر البريد الالكتروني و إرسال الوثائق دون الحاجة إلى وجود وسيط ثالث بين طرفي التعاقد.
- توفر عنصر السرية و الأمان في استخدام البريد الالكتروني بحيث تتلاشى احتمالات ضياع الوثائق أو تسرب المعلومات، بسبب الربط المباشر بين أطراف التعاقد.
- تمتاز الوثيقة التي يتم إرسالها عبر البريد الالكتروني بالثبات والدوام، بحيث يمكن حفظها لفترة زمنية غير محددة يمكن استخراج نسخة أو صورة مطابقة لها[11]. و عليه فإن عقد الزواج عن طريق البريد الالكتروني يتم بالشكل الآتي:

1-الدخول إلى موقع البريد الالكتروني الخاص بالمرسل.

2-إعطاء أمر بإنشاء الرسالة و تحريرها، ويتم ذلك من خلال لوحة المفاتيح حيث يتضمن الإيجاب لعقد الزواج.

3-بعد الانتهاء من كتابة الرسالة،يتم كتابة عنوان المرسل إليه، بالإضافة إلى عنوان الرسالة.

4-بعد التأكد من عنوان المرسل إليه وعنوان الرسالة يتم إرسال الرسالة إلى المرسل إليه وذلك بإعطاء أمر بذلك.

5-عند وصول الرسالة إلى المرسل إليه فإنه يتم حفظها في صندوق البريد الوارد الخاص بالبريد الالكتروني للمرسل إليه،حيث يمكن للمرسل إليه فتح الرسالة الواردة و الاطلاع عليها و قراءتها كما تحتوي الرسالة على تاريخ ووقت إرسالها، والتاريخ يكون مخزناً عند المرسل كما يخزن عند المرسل إليه.

بعد قراءة الرسالة والاطلاع على مضمونها والتي تتضمن الإيجاب من الموجب، وهو مثلاً:زوجتك نفسي..،فحتى ينعقد الزواج بينهما لابد من التلفظ بالقبول (لفظاً لا كتابة) بحضور وليها و موافقته و حضور شاهدين،حيث تقول:إن فلاناً أرسل إلي طلب الزواج مني،و أنا أشهدكم أنني قبلت زواجه،أو قد يتولى الولي القبول نيابة عن الزوجة،و للموجب أن يرجع عن إيجابه قبل قبول الطرف الآخر،كما أن للطرف الآخر أن يقبل بالزواج من مجلس آخر و ذلك بحضور الشهود و الولي و قبل رجوع الموجب عن إيجابه[12]،و بهذا يكون عقد الزواج الذي صدر إيجابه و قبوله عبر شبكة الانترنت بين طرفين غائبين يكون قد تم على وفق ما اشترطه الفقهاء من صدور الإيجاب و القبول، و حصول الإشهاد على العقد و ما ينطبق على عقد الزواج بالكتابة من أحكام و آثار ينطبق على الزواج الالكتروني و الذي يتم عن طريق شبكة الانترنت، لأنه لا يختلف عنه إلا في وسيلة الإجراء، فالأول تكون الكتابة يدوية والثاني فالكتابة الكترونية بواسطة جهاز الحاسوب وشبكة الانترنت، والميزة التي يتميز بها البريد الالكتروني كونه يستغرق دقائق معدودة أو ثوان فقط، وهذا ما لا نجده في البريد العادي الذي يستغرق أياماً أو شهوراً للوصول إلى المرسل إليه، والتساؤل المطروح: هل يتحقق العقد عند إرسال الرسالة من القابل أو عند وصولها للموجب؟أو هل يتحقق العقد و ينتج آثاره عند استلام الموجب الرسالة و الاطلاع عليها و علمه بالقبول؟

ثالثاً:مجلس التعاقد عن طريق البريد الإلكتروني:

لقد اتفق الفقهاء على أن الإيجاب و القبول ركناً في النكاح، فهما يمثلان الصيغة، وهي كل ما يدل على الرضا من الزوج و الولي أو من كليهما[13].

و جاءت المادة (09) من قانون الأسرة الجزائري لتنص على أنه ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين، كما نصت المادة (10) على أن يكون الرضا بإيجاب من أحد الطرفين و قبول من الطرف الآخر بكل ما يفيد معنى النكاح شرعاً. ويصح الإيجاب والقبول من العاجز بكل ما يفيد معنى النكاح لغةً أو عرفاً كالكتابة و الإشارة.

ويفترض بأن الإيجاب و القبول يكونان في مجلس عقد تتم فيه صيغة الزواج بين أطراف العقد مع حضور الشهود.

و باعتبار تنوع مجلس العقد إلى نوعين: حقيقي وحكمي،

فبالنسبة للنوع الأول يقصد به (المجلس الذي يجمع المتعاقدين في مكان واحد يسمع كل منهما الآخر بحيث يبدأ بتقديم الإيجاب وينتهي إما بقبول الإيجاب أو برفضه)

أما بالنسبة لمجس العقد الحكمي فهو المجلس الذي يكون فيه أحد المتعاقدين غير حاضرٍ.

ويتم تحديد الفترة الزمنية لمجلس العقد الإلكتروني على حسب الطريقة التي يتم بها التعاقد[14]:

أ- حالة وجود فاصل زمني بين الإيجاب والقبول وفي هذه الحالة لاشك بأن التعاقد يكون بين غائبين زماناً ومكاناً.

ب- حالة الإيجاب والقبول في نفس الوقت، وهذه الحالة تقترب من الهاتف وذلك أن الإيجاب والقبول يكونان في نفس الزمن فلابد من تطبيق التعاقد بين حاضرين زماناً.

و نرى إذا استخدم كوسيلة للكتابة والمراسلة كالبريد الإلكتروني؛ فإنه إذا كان تبادل الرسائل يتم بصورة فورية، بحيث لا يكون هناك فاصل زمني بين الإيجاب والقبول أو كان فاصل لا يكاد يذكر نظراً لما يخوله البريد الإلكتروني من النقل الفوري للرسائل المتبادلة فإنه أيضاً يعتبر تعاقداً بين حاضرين من حيث الزمان، وغائبين من حيث المكان.

رابعاً:حكم انعقاد الزواج بالكتابة:

تعتبر الكتابة في الواقع المعاصر وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة، و تحتل مكانة عالية في كثير من المعاملات، فالكتابة هي تدوين مرئي للغة،وهي واسطة لنقل الأفكار والمشاعر،وتتميز عن الكلام والإشارة بأنها باقية و الكلام و الإشارة يزولان في الحال[15].

و الكتابة في اللغة مصدر كتب، يقال كَتَبَ الكتاب كَتْباً و كِتَاباً و كِتَابَة بمعنى خطَّ، فالكتابة هي ما يخطه الإنسان أو يكتبه من الكلام، و هو بذلك عبارة عن تصوير اللفظ بحرف هجائه وسمي الخط كتابة لما فيه من اجتماع الكلمات و الحروف، إذ الكتْبُ في اللغة بمعنى الجمع و الضم[16].

و في ضوء ما يفهم من المقصود بالكتابة يمكن أن تعرف بأنها: الخط الذي توثق به الحقوق بالطريق المتعارف عليها، للرجوع إليها عند الحاجة و الطلب[17].

وقد دلت كثير من النقول و الآثار الواردة عن جمهور العلماء من التابعين و غيرهم على العمل بالخط وحجيته[18].

كما دل العقل أيضاً على حجية الكتابة، ذلك أن الكتاب كالخطاب، والخط دال على اللفظ، واللفظ دال على القصد والإرادة، و هي-أي الكتابة- تمتاز عن اللفظ بالثبات و الضبط، و هي أشد دلالة على جزم الإرادة، لأن المرء قد يتلفظ بلسانه ما لا يقصده و إنما وقع سهواً أو خطأً و سبق لسان، أو ينطق به مازحاً، أما في الكتابة فإن العقل و الفكر يكونان متجهين نحوها بحزم و جزم[19].

و تأسيساً على ما سبق يمكننا القول إن الآلية التي يعمل بها البريد الالكتروني هي أقرب ما يكون إلى الكتابة و المراسلة.

و من هنا كان لابد لنا من بحث مسألة العقد بواسطة الكتابة، كي يتسنى لنا الوقوف على حكم شرعي مناسب لمسألة العقد بواسطة البريد الالكتروني.

لقد اتفق الفقهاء على أن الأصل في صيغة عقد الزواج أن تكون باللفظ،غير أنهم اختلفوا في انعقاده بالكتابة و فرقوا بين حالتين:

الحالة الأولى:إذا كان العاقدان حاضرين و كانا قادرين على الكلام، فلا يجوز إبرام عقد الزواج بالكتابة حتى و لو كانت مستبينة و واضحة،ذلك لأن اللفظ هو الأصل في التعبير عن الإيجاب و القبول في العقد،ولا يلجأ لغيره إلا عند الضرورة و السبب في ذلك ما يتمتع به عقد الزواج من أهمية خاصة تجعله مميزاً عن سائر العقود[20].

الحالة الثانية:إذا كان العاقدان غائبين:و يقصد بالتعاقد بين غائبين التعاقد الذي يتم بين متعاقدين لا يضمهما مجلس واحد،و صورته كأن يكتب الخاطب لخطيبته: زوجيني نفسك،فترد المخطوبة في مجلس وصول الكتاب:قبلت الزواج منك[21]،و المميز الأساسي في التعاقد بين غائبين هو صدور القبول في غيبة الموجب، و قد اختلف الفقهاء في إجراء عقد الزواج بالمراسلة (الكتابة) بين غائبين إلى قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية إلى جواز انعقاد عقد الزواج بالكتابة أو عن طريق الرسول لمن لا يستطيع حضور مجلس العقد لغيابه،و لكنهم اشترطوا حضور شهود يعلمون مضمون قول أو كتاب الموجب،و كذا رد القابل عن طريق القول أو المكاتبة، كما يشترط كذلك أن يكون أحد شطري العقد بالكتابة و هو الإيجاب، فلو كتب الموجب:تزوجتك،فكتبت قبلت:لم ينعقد العقد،فالأظهر أن يقول القابل:قبلت، لأن الكتابة بين غائبين لا تكفي بلا قول[22].

القول الثاني:

ذهب المالكية،الشافعية و الحنابلة إلى عدم جواز إجراء عقد الزواج بالكتابة مع القدرة على النطق في غيبة أو حضور،لأن الكتابة من الكناية،و لا ينعقد الزواج بألفاظ الكنايات عندهم،فيشترط الموالاة بين الإيجاب و القبول أي اجتماع إرادة العاقدين على إجراء العقد في وقت واحد،ولأن الكتابة عندهم قابلة للتحريف و التبديل [23].

و يظهر لي الحكم بجواز الإثبات بالكتابة و أنها من الوسائل المشروعة في إثبات العقود و المعاملات حالة وقوع نزاع بين أطراف التعاقد، و أن الوسائل الحديثة في التعاقدات كالبريد الالكتروني و الانترنت تأخذ حكم التعاقد بالكتابة من حيث جواز إجراء العقود بواسطتها.

و بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري نجد أن المشرع نص في المادة (10) أن الأصل في التعبير عن صيغة عقد الزواج تكون باللفظ،و استثناءً يجوز من العاجز الإيجاب و القبول بكل ما يفيد معنى النكاح كالكتابة و الإشارة،و ما يتضح أن العجز بمفهومه الواسع يقصد به العجز عن النطق أو تعذر حضور مجلس العقد،لأن المشرع لم يحدد المقصود من العجز، و هو ما قال به أصحاب القول الأول الذي يرى بجواز انعقاد الزواج بالكتابة لتعذر حضور مجلس العقد لأن الكتابة بين غائبين كاللفظ بين حاضرين مع الأخذ بالشروط التي اعتمدها الفقهاء في ذلك،و هو ما عليه العمل لما في ذلك من تيسير على الناس و رفع الحرج،كما أن في ذلك مراعاة السرعة و ربح الوقت.

كما قد عادل المشرع الجزائري و ساوى بين حجية الكتابة الالكترونية و الكتابة العادية، و منه فالتفسير الموسع لنص المادة (323) مكرر من القانون المدني جزائري يؤدي بنا للقول بحجية البريد

الإلكتروني نفسها حجية البريد العادي[24]،كما نصت المادة (323) مكرر 01 من نفس القانون على أن الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق،بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها.

خاتمة

يظهر البحث أن الوسائل الإلكترونية من نظم المعلومات المحوسبة بالبريد الإلكتروني في إجراء العقود هي أقرب للتعاقد بين غائبين بالكتابة أو الرسالة باعتبار أن المتعاقدين لا يجمعهما مكان واحد، فهي إذن ترجع في حقيقة عملها إلى الكتابة و المراسلة التي هي من طرق إجراء العقود المشروعة في الفقه الإسلامي، و من هنا صح الاعتماد على مخرجاتها كوثائق مثبتة لقيام هذه التعاملات و إثبات الحقوق بين أطراف التنازع حال نشوبه، بناءً على صحة الاعتماد على الكتابة في باب الإثبات و لاسيما أننا وجدنا أن هذه الوثائق الصادرة عن الآلات الحديثة قد تحققت فيها شروط الكتابة من الخط المستبين وتأكيد نسبتها لصاحبها،وهو ما اعتمده المشرع الجزائري.

كما أن إجراء العقد عبر وسائل الاتصال الحديثة كالبريد الالكتروني فيه مراعاة لظروف الناس وأحوالهم مع ضرورة الوقوف عند الضوابط الشرعية اللازم توفرها لصحة عقد الزواج.

و ختاماً يتأكد لدينا قدرة الشريعة الإسلامية على استيعاب كل ما يستجد في الحياة من تطورات وهو نابع من مرونتها.

التهميش:

[1]–إن المقصود من الانترنت هو عبارة عن شبكة ضخمة عالمية لتبادل المعلومات و البيانات حول العالم بأكمله،وكان ظهور هذه الشبكة نتيجة تلاقي تقنيات المعلومات و الاتصال و إمكان الربط بينها،و تسمى هذه الشبكة بشبكة الاتصال العنكبوتية أو العنقودية و هي عبارة عن مجموعة من الحاسوبات الرئيسية على مستوى العالم متصلة أو يمكن أن تتصل بها على مدار الساعة طبقاً لنوع الاتصال، و قد تم اختراع الانترنت في بداية الأمر في أواخر الستينات من أجل أغراض عسكرية في أمريكا،إلا أنها أصبحت الآن من وسائل الاتصال المهمة التي تنقل المعلومات و المعارف في شتى المجالات. ينظر:سليانة مراد فاروق:مقدمة إلى الانترنت،دار المسيرة للنشر و التوزيع،(د.م.ن)،2001، ط(01).ص:19.

[2] –المحادثات (chatting) يمكن بواسطته الاتصال بشكل تفاعلي و مباشر مع الطرف أو الأطراف الأخرى على الخط حيث يمكن كتابة رسالة إلى شخص ما من خلال الانترنت بحيث يتلقاها الطرف الآخر فوراً و في الحال يقوم بالرد عليها،و قد تكون هذه الرسالة صوتية بنظام لاسلكي، و قد تكون صوتية مرئية.

[3]–ينظر: ابن منظور محمد بن مكرم: لسان العرب،تحقيق:ياسر سليمان أبو شادي،مجدي فتحي السيد,المكتبة التوفيقية، القاهرة, (د،ت)،ج:(06)،ص:117-118

الرازي محمد بن أبي بكر:مختار الصحاح،المكتبة العصرية للطباعة و النشر،بيروت،1996 ، ط(01)ص:138.

[4]– ابن عابدين محمد الأمين: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض،دار الكتب العلمية،بيروت،1994، ط(01). ج:(04)، ص:59.

[5]–الدردير أحمد بن محمد:الشرح الكبير،دار الكتب العلمية، بيروت ، 1996، ط(01).ج:(02)،ص:194.

[6]–الرملي محمد بن أحمد: نهاية المحتاج على شرح المنهاج،دار الكتب العلمية،بيروت،2003. ج:(06)،ص:176.

[7]–البهوتي منصور بن يونس: الروض المربع شرح زاد المستقنع،مكتبة الرياض الحديثة،الرياض،1988.ج:(03)،ص:60.

[8]–ينظر: محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية–عقد الزواج و آثاره،دار الفكر العربي،القاهرة،(د،ت)، ط(02).ص:39–40.

[9]– الأمر 05–02 المؤرخ في 27 فبراير2005 المعدل و المتمم لقانون 84–11،و المتضمن قانون الأسرة.

[10]– ينظر:بشار محمود دودين:الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الأنترنت وفقاً لقانون المعاملات الالكترونية و بالتأصيل مع النظرية العامة للعقد في القانون المدني، دار الثقافة للنشر و التوزيع،(د.م.ن)، 2006، ط(01)،ص:26–27.

[11]–ينظر: خالد الطويل، عبد الرحمان العلي: مدخل إلى الأنترنت و تكنولوجيا الحاسب الشخصي، السعودية،2000.ط (01)،ص:106.

[12]–ينظر:حسن محمد بودي:التعاقد عبر الانترنت–دراسة فقهية مقارنة–،دار الكتب القانونية،مصر،2009،ص:104–105.

خالد محمود طلال حمادنه: عقد الزواج بالكتابة عن طريق الانترنت، دار النفائس، عمان، 2002. ط(01)،ص:88–89.

[13] –ابن الهمام كمال الدين: شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية،بيروت،1995.ج:(02)،ص:344. /النفراوي أحمد بن غنيم: الفواكه الدوانيشرح رسالة أبي زيد القيرواني، دار الفكر،بيروت،1997. ج:(02)، ص:23.

[14]–خالد ممدوح إبراهيم: إبرام العقد الإلكتروني، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2005، ص:286.

[15]–حمد الأشقر:أفعال الرسول و دلالتها على الأحكام الشرعية، ،مكتبة المنارة الإسلامية،1978 ، ط (01)ج:(02)،ص:9.

[16]– ينظر: ابن منظور: لسان العرب، المصدر نفسه، ج:(12)،ص:23 إلى 25.

[17]– ينظر: الزحيلي محمد: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية و الأحوال الشخصية، مكتبة البيان،دمشق،1994،ط(02). ج:(02)،ص:417.

[18]– الصنعاني عبد الرزاق بن همام:المصنف،تحقيق:حبيب الرحمان الأعظمي،المكتب الإسلامي، بيروت، 1983،ط (02)ـــج:(08)،ص:355. ابن حجر أحمد بن علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري،دار الريان للتراث،القاهرة،1988،ط(02).ج:(13)،150–155. ابن فرحون برهان الدين: تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام، مطبعة البابي،(د.م.ن)،1958،ط (02)،ج:(01)،ص:442–444. إبراهيم أحمد: طرق القضاء في الشريعة الإسلامية، دار العلوم،القاهرة،1353هـ.ص:64.

[19]– الزحيلي:المرجع نفسه، ج:(02)،ص:430.

[20]– ينظر:ابن عابدين: المصدر السابق،ج:(03)،ص:12–13./الصاوي أحمد بن محمد:بلغة السالك لأقرب المسالك،بيروت 1995، ط(01)،ج:(02)، ص:223. /الشربيني محمد الخطيب:مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،دار الكتب العلمية،بيروت،2000.ج:(03)،ص:190./محمد بن مفلح:المبدع شرح المقنع،دار عالم الكتب،2003.ج:(07)،ص:17

[21]–ينظر: خالد محمود طلال حمادنه:المرجع نفسه. ص:52.

[22]–ينظر:ابن عابدين ،المصدر نفسه،ج:(03)،ص:12–13.

[23]–ينظر: الصاوي: المصدر نفسه،ج:(02)، ص:223. /الشربيني:المصدر نفسه،ج:(03)،ص:190./ابن مفلح:المصدر نفسه،ج:(07)،ص:17.

[24]–حيث جاء في نص المادة (323) مكرر من القانون المدني:" ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها و كذا طرق إرسالها".قانون رقم 05–10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ، ص11 ، و المعدل و المتمم للأمر 75– 58 المتضمن للقانون المدني.